الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهريد تصادم دومي 15 و 310 مر الكاشه

976 34						
			CONTRACTOR OF THE PERSONS ASSESSMENT	CONTROL OF THE PROPERTY OF THE		15 يونيو 2000

لمحـــتوى

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 99 - 157؛ صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999، يتضمن تقسيم مؤسسة البريد والمواصلات إلى شركتين وطنيتين.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية:

09 سبتمبر 1999 مقرر رقم 709 يتضمن تحويل قطعة أرضية لصالح رئاسة الجمهورية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

15 سبتمبر 1999 موسوم رقم 99 - 998، يقضي بمنح رخصة لنشركة الصيد و التجارة الموريتانية (SPCM sarl)

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 999، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية في

قانون الاستثمارات.

مرسوم رقم 99 - 101 ، يقضى بقبول شركة سيب كرتون في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

مرسوم رقم 99 - 104، يقضى بقبول فندق دار السلام التابع لشركة التجارة الموريتانية الصادقية في نظام 15 سبتمبر 1999 المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 774 يتضمن ترخيصا في الشغل و قابل للنقض لقطعة أرض من المجال العمومي البحري لصالح 22 سبتمبر 1999 تعاونية كوب سب. تقدم.

10 نوفمبر 1999 مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالاعتمادات و ممارسة نشاط سفن الصيد.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 168 يقضى باستثناء من المادة 199 من القانون رقم 93/040 المتضمن التأمينات.

07 مارس 2000

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 717، يقضى بالترخيص لشركة سنيم في التنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة ATTM 12 سبتمبر 1999

مقرر رقم 718، يقضى بتجديد الترخيص في فتح وإستغلال مستودع موقت للمواد المتفجرة لصالح شركة 12 سبتمبر 1999

ATTM في ضواحي انبيكه.

مرسوم رقم 99 - 139، يقضى بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة معدنية من فئسة م رقم 15 توفمبر 1999 97 للبحث عن الذهب و مشتقاته في منطقة قلب أدبش (ولاية آدرار).

وزارة التنمية الريفية والبيئة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 210، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : هنين / تيك أنكل امبويو/ لبراكنه 5. ابريل 2000

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 712، وزارة المياه والطاقة يقضى بإنشاء لجنة إدارة لشروع تأمين التزود بالموارد البترولية 11 سبتمبر 1999

وزارة التهذيب الوطني

17 سبتمبر 1999 مقرر رقم 763، يقضى بتنظيم مسابقة دخول مؤسسات التكوين التقنى والمنهى للسنة الدراسية 2000/99

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 004، يقضى بتعيين وترسيم مهندس 3 يناير 2000

مقرر رقم : 006 ، يقطى بتعيين وترسيم كاتب شؤون خارجية (سلك دبلوماسي) 3 يناير 2000 4 يناير 2000 مقرر رقم 008، يقضي بتصحيح وضعية أستاذ في التعليم العالي

10 يناير 2000 مقرر رقم 008، يقضى بتنظيم مسابقة خارجية.

4 يناير 2000 مقرر رقم 010، يقضى بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة

8 يناير 2000 مقور رقم 016، يقضي بتعيين وترسيم الطبيبة

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 666، يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية والعصبية ويعين أعضاء لجنة تنسيقه

2 سبتمبر 1999

القرر رقم 010، التضمن لإنشاء وتنظيم لجنة المصادقة والتصديق على الخططات النموذجية للمنشآت الصحية

11 يناير 2000

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم : 798، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

26 سبتمبر 1999

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلان

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 072، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة

14 يناير 2000

الاجتماعية

3 – إشعارات

4 – إعلانات

2_مراميم، مقررات، قرارات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 99 - 157؛ صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999، يتضمن تقسيم مؤسسة البريد والمواصلات إلى شوكتين وطنيتين.

المادة الأولى . - تتوزع مؤسسة البريد والمواصلات (م ب م) إلى شركتين وطنيتين ذات رساميل عمومية : الشركة الموريتانية الموريتانية للبريد (موريبوست) والشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000.

المادة 2 . - سيتم توزيع عمال وأصول وخصوم مؤسسة البريد. والمواصلات بين هاتين الشركتين.

المادة 3. - تعني الشركة الموريتانية للاتصالات بتجهيز واستغلال المرفق العام للاتصالات.

ولهذا الغرض: فإنها تقيم وتستغل الشبكة العمومية للاتصالات وهي مخولة، طبقا للقوانين المعمول بها، للقيام بأية نشاطات أخرى ذات صلحة مباشرة أوغير مباشرة بمهمتها ويجوز لها، على الخصوص، إنشاء فروع مستقلة، وفقا للصيغ القانونية الناسبة، لاستغلال بعض الخدمات خاصة منها تلك المفتوحة للمنافسة.

المادة 4. - تعنى الشركة الموريتانية للبريد باستغلال المرفق العام للبريد، وهي مخولة للقيام، وفقا للقوانين المعمول بها، بأية نشاطات أخرى ذات صلة مباشرة أوغير مباشرة بمعمدها

المادة 5. – وريثما تكتمل أعمال الفصل وتتم إقامة الشركتين بشكل فعلى فإن عمال وممتلكات مؤسسة البريد والمواصلات والالتزامات المنوطة بها، والحقوق والامتيازات والابتثناءات وكذا صلاحيات التسيير المسندة سابقا لهيئات تسييرها، يتم نقلها مؤقتا إلى الشركة الموريتانية للاتصالات. ويكون مجلس إدارة مؤسسة البريد والمواصلات الحالي خيلال الفترة الانتقالية هذه، بمثابة مجلس إدارة

للشركتين (موريتل وموريبوست). وتنتهي الفترة الانتقالية خلال اجل اقصاه 30 يونيو 2000.

المادة 6. - يتم تسيير الشركتين ، خلال الفترة الانثقالية هذه، حسب الإجراءات المتبعة من قبل مؤسسة البريد والواصلات ووفقا لنفس الصيغ.

المادة 7. - خلال الفترة الانتقالية، فإن الدير العام ل: موريتل هو الآمر بالصرف للشركتين؛ على أن يكون الدير العام ل: موريبوست مشاركا في التوقيع لكافة إجراءات التسيير بالنسبة لشركة البريد.

ويجري المديران العامان مشاورات دائمية خيلال الفترة الانتقالية بغية إكما عملية الفصل.

المادة 8. - تلغى كافة النصوص السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم.

المادة 9. - يكلف وزيرا الداخلية والبريد والمواصلات والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية:

09 سبتمبر 1999 مقرر رقم 709 يتضمن تحويل قطعــة أرضية لصالح رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى - تحول لصالح رئاسة الجمهورية القطعسة الأرضية رقم: 100 من الحي م مساحتها 9360م2 طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2. - يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 998 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999، يقضي بمنح رخصة لشركة الصيد و التجارة الموريتانيسة (SPCM sarl)

المادة الأولى. - تعتمد شركة الصيد و التجارة الموريتانية (SPCM sarl) في نظام المقاولات ذات الأولوبية الواردة في

الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة السته . دة هـ - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الني يتحقق من تصمير منتوجات موريتانية مصنعة وستوض الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الوريتاني. المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

ً أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمسواد الأوليسة والنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المثابهة لغيرها من المواد من أصل

ب- استخدام وتسأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد

العاملة الوريتانية وتشغيلهم ج - التقيد بمعايير النوعية الوطئية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواع الأمن الدولي هـ - التهذ على نظاء محالين مفت النه مد الته . . .

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

. و – التقيد بالنصوص القانونيـة الخاصـة بايداع الإتفاقيـات والعقـود التعلقـة بسـندات اللكيـة الصناعيــة أواقتنــاء

التكذاؤجيا؛

ز – توفير المؤومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبةً مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والجدمات، التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والجدمات، الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم عرابي الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم عالي الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم. عالي البوء المين من الأرباح الواردة في المتبرة (ب،) من عالي يعب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث فقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب تقولات اخرى على أساس المنامج استثمارها منة تلو الأخرى في أن تقيد المبائغ المللوب اعادة استثمارها

الأمر القانوني رقم 99/ 101 لهمادر بتاريخ 23 يناير الأمر القانوني رقم 103 /101 المنادر بتاريخ 23 يناير في ويناء في نواكشوط لتحويل و إعداد و حفظ الواد البحرية. اللادع 2 : تستفيد الشركة من الزايا القالية :

- الزايا الجمركية : .

تخفيض لذة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم للضرائب والرسوم الفروضة على اللوازم والسواه المرسوم المنوازم والسواه والتجهيزات وقظع الغيار المسترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثفار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالماثة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

الزايا الجبائية
 الإعظاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على
 جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى

1 - يبلغ الجزء المفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 1 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمال
 2 -أما الحصة التبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

 سنوات الاستغلال
 التخفيض الجبائي

 50%
 السنة الثانية
 50%

 السنة الثانية
 %50
 السنة الثانية

 السنة الرابعة
 %80
 السنة الشادسة

 0%30
 السنة السادسة
 %20%

الزايا التمويلية:
 تخفيض نسبة 60 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المفوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستاثمار المقصد والمساريف الادارية لمدوات الاستعلال السك (6) الأولى.
 د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أوجوئيا خلال السنوات حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان 'احتياطي الاستثمار."

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خسلال الاشبهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكنام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق ثمانية و خمسون (58) فرصة عمل دائمة منها ثمانية أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجور تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذي

المادة 10. – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى

نظام القيانون العام اعتبيارا من التياريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد و بالمالية كمل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 990 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999، يقضي بقبول الشركة الموريتانيسة للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . - تعتمد الشركة الموريتانية للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية للمواد التجميلية في انواكشوط (أكريمة الجمال، صابون الإستحمام، ماء الحزامي، ماء اللاوندة، عطر).

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - الزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تباريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمنواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيصة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء العفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة نضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأولى
50%	السنة الثانية
%50	إلسنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج - الزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % صن رسوم الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- التوخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطبر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

و - التقيد يقواع الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنلوجيا؛

ز - توفير العلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؟

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط – إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من
المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث
(3) سنوات في نفس المقاولية أوعلي شكل مساهمات في
مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب
أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في
حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه. المادة 7: تلتزم الشركة بخلق إثنين وثلاثين (32) فرصة عمل دائمة منها ستة (6) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمائات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا السحب الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يشم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليسو 1985 المطبق للأمسر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 101 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999، يقضي بقبول شركة سيب كرتون في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى. - تعتمد شركة أسيب كرتون في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 213 / 1989 التضمين قيانون 89/

الإستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية في نوانيب و لانتاج كرطون التعليب.

المادة 2: تستفيد الشركة من الزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمسواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نصبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي

2 -أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة الضريبة وفقا للجدول التالى:

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي

السنة الأولى 50 %

السنة الثانية \$50%

السنة الثالثة 50%

السنة الرابعة 40%

السنة الخامسة 30%

السنة السادسة 20%

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات

الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية : أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية

والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة الشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على
 السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواع الأمن الدولي

ه - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات اللكية الصناعية أواقتناء التكنلوجيا؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

حساب احتياطي خياص في الكشيف بعنوان َ احتياطي الاستثمار . "

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآبفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقدر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية قترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق ثلاث وستين (63) فرصة عمل دائمة من بينها سبعة أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في البياب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. - لا يجور التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11. – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى

نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. – يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 104 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول فندق دار السلام التابع لشركة التجارة الوريتانية الصادقية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى. – تعتمد فندق دار السلام التابع لشركة الصادقية في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمنر القانوني رقم 013 /89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لبناء مجمع سياحي من الدرجة المتوسطة في أطار يضم 20 غرفة مزدوجة و6اكواخ وقاعة استقبال ومطعما وغرفتي اجتماعات ومتجرا لبيع التحف.

المادة 2 : تستفيد الفندق من المزايا التالية من المزايا التالية أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي

السنة الأولى 50 %

السنة الثانية %50

السنة الثالثة 50%

السنة الرابعة 40%

السنة الخامسة 30%

السنة السادسة 20%

ج - الزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - مزايا متصلَّة باقامة نشاطات في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا أوبأسعار ميسرة عن الارض في اطار.

- الاعفاء من الرسوم المفروضة على وثائق تأسيس الشركة والزيادات في رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار المتمد.

المادة 3. - تقيد الفندق بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والسواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواع الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنلوجيا؛

ز - توفير العلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى

التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيع قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج بح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لثرتيبات هذا المرسوم. ط – إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولية أوعلى شكل مساهمات في مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خياص في الكشيف بعنوان احتياطي

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتير اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقضاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الفندق يخليق ستة وعشرين (26) فرصة عمل دائمة منها 7 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. - لا يجوز التسازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11. - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينية العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمسر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح السبق.

المادة 12. - يكلف وزيرا الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيمًا يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

– نصوص تنظيمية :

22 سبتمبر 1999 مقرر رقم 774 يتضمن ترخيصا في الشغل و قابل للنقض لقطعة أرض من المجال العمومسي البحري لصالح تعاونية كوب سب. تقدم: المادة الأولى. – يرخص للسيدة ميمونه بنت أحمد بشغل قطعة أرضية بصفة مؤقتة وقابلة للنقض من المجال العمومي البحري في نواذيبو مساحتها 742م2 (سبعة مائة واثنان واربعون مترا مربعا)، رقم 12 وفقا للرسم الهندسي المرفق بهذا المقرر.

المادة 2. تقدر الإتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخصة بمبلغ قدره 74.200 أوقية (اربعة وسبعون الف ومائتا - أوقية).

وتكون هذه الإتاوة بالنسبة للسنة الأولى مساوية للحصة المقابلة لعدد الأيام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية ومضروبا في الكلفة. اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوات تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من كل سنة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل وصل إلى المصلحة المجال العمومي البحري في مديرية البحرية التجارية.

المادة 3. - تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط المعمول بها حاليا ومستقبلا والنقنين المطبق في هذا المجال وسيكون صاحب الإمتياز المرخص له ملزما ب:

- أ) تقديم وصل التسديد إلى إلى مديرية البحرية التجارية ،
 بغية تشغيل، طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه.
- ب) الحصول على محضر المعاينة بدء الاستغلال الذي تعده
 مصالح البحرية التجارية.
- ج) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملائمة
 للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحري.
- ن) اصلاح الأماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في إطار هذا
 الترتيب محضرا من قبل مصالح البحرية التجارية.

المادة 4. – إذا لم يقم صاحب الإمتياز المرخص له بإقامة التجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة وسع معاينة المصالح البحرية التجارية والأشغال العامة يتم سحب هذه الرخصة بمجرد رسالة من وزير الصيد والإقتصاد البحري موجهة إلى المرخص له.

المادة 5 . - كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي الى سحب هذه الرخصة.

المادة 6. - كل خرق لإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد إمضاء صاحب الإمتياز المرخص له وذلك طبقا لتر تيبات المادة 4.

المادة 7. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

10 نوفمبر 1999 مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالاعتمادات و ممارسة نشاط سفن الصيد.

المادة الأولى: للحصول على الاعتماد، على مستودعي السفن الإستفاء بالشروط المنصوصة في هذا المقرر إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 005/99 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 و المتعلىق بشروط الاعتماد لمارسة المهن البحرية.

المادة 2: التأهيل المهنى

لا يجوز إعتماد المستودع إل للملتمسين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية التالية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: التمتع بالخبرة الهنية
 الضرورية المكتسبة عن طريق الوظيفة أو شغل أحد مناصب
 السؤولية لدى وكيل بحري معتمد خلال ثلاث سنوات.
- بالنسبة للأشخاص الإعتباريين: أن يكون لديهم أعوان يتمتعون بالخبرة الهنية الطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

المادة 3: على المترشع للإعلامات كمستودع لسفينة صيد أن يقدم شهادات الإستقامة تجاه الصندوق الوطئي للضمان الاجتماعي و المصالح الجبائية و السلطات المينائية و إدارات وزارة الصيد و الإقتصاد البحري.

و عليه كذلك حيازة مقر بصفة دائمة في مدينة انوانييو يكون مجهز بجهاز تلفزيون و فاكس عاملين و عنوان بريــدي و أن يكون باتصال فعلي مع الإدارات الجهوية و المينائية.

و عليه اكتتاب عمال دائم بن من بينهم على الأقل إطار و وكيلين اثنين.

المادة 4: الضمان المصرف:

على المترشح للإعتماد كمستودع أن يبودع كفالة مصرفيسة لضمان تسديد مرتبات البحارة لمدة ثلاثة أشهر

عندما يتأخر التسديد لمدة ثلاثة أشهر و يتقدم البحار بطلبه، للحصول على مرتبه، مأشر من طرف الدين الجهوي

البحري، عندنذ يستخدم مدير البحرية التجارية الكفالة و يبلغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية بهذا الإستخدام. المادة 5: طرم المستودع المعتمد بما يلي:

1 - تأديبة التزامات التجاه مأموريت بصورة نزيهة و مصفقة

2 - يجافظ على مستوى من الكفاءة يكون كافياً لتأديسة
 الخدمات التي يلتزم بها بصورة فعالة وسريعة.

3 - أحترام كل الترتيبات التشريعية والتنظيمية الوطنية
 ذات الضلة بالتراماته التعاقدية

 4- أن يعد تراعي حسن استعمال المبالغ التي يدير باسم مأموريته.

5 - حفظ ملفات البحارة البحرين بصورة دائمة.

6 - تسديد مرتبات الأشخاص المبحرين على السفن التي
 يستودع طبقا للترتيبات التشريعية والتعاقدية.

8- إشعار الإدارة بكل التغيرات الطارئة على وضعيته.

 9 - الحصول على تفويض من المجهوز لكيل العمليات التي يقوم بها لصالحه.

10 - المحافظة على الوثائق المهنية لدة عشس سنوات على الأقل

الجادة 6 . - باستثناء سفن الصيد التقليدي، على كل سفينة صيد تعمل في موريتانيا أن تلجأ إلى خدمات مستودع معتمد على كل مستودع قبولد الزبناء المتقدمين إليه، إلا أنه في حالة امتناعه عن استداع سفينة لأسباب واضحة وشرعية، عليه أن يبلغ رئيس الإتحادية الوطنية للصيد لذي يقدر سبب الرفض ويبلغ المدير العام للميناء.

المادة 7 . - يعفى من ترتيبات هذا المقرر الملاك والمجهزون الذين يقومون بعمليات استداع لسفن يمتلكونها أويجهزونها من الزامية الحصول على اعتماد.

إلا أنهم يخضعون للإلتزامات التالية:

- دفع أجور البحارة المبحرين على سفنهم طبقا للترتيبات الشرعية والتعاقدية.

- إعداد اللفات الخاصة بالبحارة بشكل منتظم.

- الحفاظ على الوثائق المهنية لمدة عشرة سنوات على الأقل.

المادة 8 - يكلف الأمين العام والمندوب لرقابسة الصيد والتفتيش البحري ومدير البحرية التجارية والدير الجهوي البحري والمدراء العامون لوائئ الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة:

07 مارس 2000 مقرر رقم 168 يقضي باستثناء من المادة 199 من القانون رقم 93/040 المتضمن التأمينات.

المادة الأولى. - استثناء من المادة 199 من القانون 93.040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات، يرخص لشركة SMCI - Pêche بإبرام وثيقة تأمين تغطي فروع الحرائق وكشر الآلات لخزنها بنواذيبو لدى شركة للريطانية التي يوجد مقرها بلندن.

المادة يسري مقعول هذا الاستثناء حتى 31 دجمبر 2000.

المادة 3. – ان عدم احترام ترتيبات هذا المقرر من طرف المستفيد من هذا الاستثناء سيعرض صاحبه لكافة الإجراءات الإرغامية والردعية المقررة بواسطة القانون رقم 040.93 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات.

المادة 4. - يكلسف أمين عام وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التأمينات، كل في ما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

15 نوفمبر 1999 مرسوم رقام 99 - 139، يقضي بالترخيص للشركة الوطنياة للصناعة و العادن رخصة معدنية من فئة م رقم 97 للبحث عن الذهب و مشتقاته في منطقة قلب أدبش (ولاية آدرار).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم97 ، للبحث عن الذهب و مشتقاته ، لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن، لدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

بريده بر عيد معجمهوريه و معرسيه موريديه يوميو ۲۵۰۰۰۰

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في قلب أدبش (ولاية آدرار). - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الذهب و مشتقاته. المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 5.800 كلم 2 ، بالنقاط 1 أ . ب . و د ذات الاحداثيات التالية :

أ - 30' 13' طول غربا (20' 21° عرض شمالا ب - 30' 13° طول غربا (20' 21° عرض شمالا ب - 30' 13° طول غربا (40' 20° عرض شمالا ب - 40' 14° طول غربا (40' 20° عرض شمالا ب - 40' 14° طول غربا (40' 20° عرض شمالا المادة 3 - ولإنجاز برنامجها . تلتزم الشركة الوطنية للصناعة و المعادن بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة و عشرون مليون (25.000.000) أوقية .

يجب أن تعد الشركة الوطنية للصناعة و المعادن محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المغادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على الشركة الوطنية للصناعة و المعادن. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -5 يكلف وزير المادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 717، يقضي بالترخيص للشركة سنيم في التنازل عن سواد متفجرة لصالح شركة ATTM

المادة الأولى: يمنح هذا الترخيص للتنازل من طرف سنيم عن بعض المواد المتفجرة لصالح شركة ATTM وفقاً للكميات . التالية:

- عشرة (10) أطنان من نيترات الأمنيوم،
- ثلاثين ألف (30.000) متر من حيوط التفجير؛
- ثلاثين ألف (30.000) متر من أسلاك التفجير،
 - مائتي (200) وحدة من الموصلات الصغيرة؛
 - مائتان (200) من المفجرات الكهربائية :

- طن واحد من الحبيبات المتفجرة.

المادة 2: يسمح هذا الترخيص بالتدارل دفعة واحدة عن الواد الذكورة من مستودع شركة اسديم سازويرات و بالنقل حسب خط المرور: ازويرات - شوم - انواكشوط - سنكرافه - المجرية - انبيك (مستودع المتغجرات ATTM).

المادة قد يسري مفعول هذا الترخيص لمدة ثلاثــة (3) أشبهن ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 4: يجب على كل من استنيم و ATTM الإلىتزام بأحكام القانون رقم 99:013 الصادر بتساريخ 23 يونيسو 1999 و الأمر القانوني رقم 156:85 الصادر بتساريخ 23 يوليو 1985.

المادة 5: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 147 في السجل الخاص لدى إدارة المعادن و الجيولوجيا.

المادة 6: يكلف الأمنياء العيامون ليوزارات الدفياع الوطيني و الداخلية و البريد و المواصلات و المعادن و الصناعة كـل في منا يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية...

12 سبتمبر 1999 مقدر رقم 718، يقضني بتجديسة الترخيص في فتح وإستغلاك مستودع موقت للمواد المتفجرة لصالح شركة ATTM في ضواحي انبيكه.

المادة الأولى: يجدد المترخيص المنسوح لشركة ATTM لإقامة و استغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة قرب منطقة أنبيكه و ذلك من أجل شق المرات في الجبال في إطار إنجاز الطريق الرابط بين أنبيكه و تجكجة.

المادة 2: يرخص للمستودع في احتواء الكميات التالية:

- عشرة (10) أطبان من نيترات الأمنيوم:
- ثلاثين ألف (30.000) متر من خيوط التفجير؛
- ثلاثين ألف (30.000) متر من أسلاك التفجير -
 - مائتي (200) وحدة من الموصلات الصغيرة:
 - مائتان (200) من المفجرات الكهربائية :
 - طن واحد من الحبيبات المتفجرة. -

المادة 3: يتكون المستودع من مخرن 2 × 2م للمتفجرات و مخرن 2 × 1م للأسلاك الكهربائية و لواحقها حيث أن البعد الفاصل بينها يكون 25 مترا.

المادة 4: يجب على المرخص له أن يفتىع سنجلا دائما لضبط الحركة باخل المستودع و أن يضع هذا الشجل تحست تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع، كما يجب أن تتم هذه الرقابة كل ثلاثة أشهر من طرف مدير المعادن و الجيولوجيا و كذلك قبل كل تجديد للترخيص.

المادة 5: يجب أن يتولى جميع الأشخال البدوية عنامل متخصص في هذا البيدان. كمنا يجب أن تستعمل هذه المواد التفجرة خصيصا لشق الممرات في الجينال في إطنار إنجناز الطريق الرابط بين أنبيكه و تجكجة.

المادة 6: يحظر التدخين أو حميل النار أو إيقادها داخل أو قرب المستودع و كذلك ادخال مواد قابلية للإشتعال أو مهواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر. يعلق هذا الحذر على باب المستودع.

المادة 7: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة و يكون مسكن الخارس مستتراعن المستودع

المادة 8: يحاط المستودع بسد يكون ارتفاعه 2 متر و يقع على بعد 5 أمتار على الأقل من جدران المخزنين. يزود هذا السند بباب له قفل

المادة 9. - تزال جميع نباتات السطح على امتداد شعاع قدره 50 مترا حول المستودع ويجب أن يكون ليدى الحارس قارورة إطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة اشهر.

المادة 10. - يجب على المرخص له في حالة فقدان كل أوبعض المتفجرات من المستودع، إبلاغ، في ظرف 24ساعة، أقرب السلطات الإدارية ومديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 11. - يسري مفعول هذا الترخيص لمدة اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسليمه.

البادة 12 . - يسجل الستودع تحت رقام 146 في السجل الخاص لدى إدارة المعادن والجيولوجيا

المادة 13. - يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني. والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كمل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 210. صدادر بتاریخ 5 ابریسل 2000 یقضی باعتماد تعاونیة زراعیة تدعی: هنین / تیك انكسل امبوید/ لبواكنه

المائة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : همين / - تيك أنكل أمبويو / دار البرك / لبراكنه طبقاً للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف معلعة المنظمات الهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الريفيسة والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 712. صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1999. وزارة المياه والطاقة يقضي بإنشاء لجنة إدارة لمشروع تأمين التزود بالموارد البترولية

المتادة الأولى. - تنشأ لجنة إدارة مكلفة بمتابعة وتنسيق مشروع تأمين التزود بالموارد البترولية وفي هذا الإطار تكلف هذه اللجنة خصوصا ب:

التنسيق مع المؤسسات المكلفة بانجاز المشروع (الاشغال والمتابعة)

تنسيق العلاقات بين المؤسسات المذكورة سلفا والإدارات والمجموعات المحلية المعنية.

المادة 2. - تتشكل اللجنة على النحو التالي:

المستشار الفني المكلف بالطاقة

الأعضاء :

مدير الطاقة

مدير التمويل بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية مدير الاشغال العامة بوزارة التجهيز والنقل

المفتش المكلف بالطاقة

الدير العام لميناء نواكشوط المستقل العروف ب "ميناء الصداقة".

الدير العام لسوماغاز.

المدير العام للموريتانية لتخزين المنتوجات النفطية.

ممثل عن التجمع المهنى للبتروليين.

المادة 3. - تسند الى الموريتانية لتخزين المنتوجات النفطية، بالنسبة للمشروع المذكور، مهمة المشرف المنتدب، وستحدد التكاليف المترتبة على هذه المهمة من طرف لجنة الإدارة على أن يتم تحملها في إطار الاستثمار.

المادة 4. - تجتمع لجنة الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بناء على دعوة من رئيسها، وتعرض مداولات اللجنة على وزير المياه والطاقة للمصادقة عليها.

المادة 5. - يكلف الامين العام لوزارة المساه والطاقية بتنفيذ المقرر الحالي، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم 763، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1999، يقضي بتنظيم مسابقة دخول مؤسسات التكوين التقني والمنهي للسنة الدراسية 2000/99

المادة الأولى. - تفتح مسابقة لدخول مؤسسات التكويس التقني والمهني للسنة الدراسية 2000/99 أمام التلاميذ دوي الجنسية الموريتانية الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشرة سنة (16) على الأقل وثلاثين سنة على الأكثر (30) وذلك اعتبارا مسن فاتح يناير 2000 والحاصلين على المستويات الدراسية التالية:

- نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بالنسبة للمترشحين لمسابقة دخول المستوى الأول من التكوين التقني والمهني.

- مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي أوشهادة التعليم المهني بالنسبة للمترشحين لمسابقة دخول المستوى الثاني من التكوين التقني والمهني.

المادة 2. - تشمل التخصصات المتوفرة المجالات المهنيسة التالية:

- الهندسة الميكانكية
- -الهندسة الكهربائية
 - الهندسة المدنية
- التبريد الصناعي ــ
- تصنيع القطع البحرية
- ميكانيكا الديزل والسيارات
- ميكانيكا الديزل والسيارات
 - الإنشاءات المعدنية
 - المحاسبة والتسيير
 - السكريتاريا المكتباتية
 - البناء
 - النجارة
 - السمكرة والطلاء
 - صيانة الآليات الزراعية
 - الحوف الريفية
- الإنتاج الزراعي فئة الزراعة الحديثة

المادة 3. + يبلغ عدد المقاعد المتاحة 880 من بينها 500 في المستوى الأول و380 في المستوى الثاني موزعة على النحو التالي :

ثانوية التكوين التقنى المهنى الصناعي بنواكشوط: 450

ثانوية التكوين التقنى المهنى التجاري بنواكشوط: 150

ثانوية التكوين التقني والمهني بنواديب 180

ثانوية التكوين التقني وآلهني ببوكي: 100

المادة 4. - يجب على كل مترشح أن يقدم ملفا يتكون من الوثائق التالية :

- طلبا يحمل طابعا جبائيا قيمته 50 أوقية
 - نسخة من شهادة البيلاد
 - نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية
- شهادة صحة لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر
- شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر
- شهادة مدرسية أونسخة من شهادة الإعدادية أوكشف درجات الباكلوريا أوشهادة التعليم المهني تثبت الستويات الطلوبة
 - 4 صور شمسية

المادة 5 . - يبدأ دفع ملفات الترشح ابتداء من 15 /99/8 وحتى 15 /99/9 وذلك في الأماكن التالية :

- إدارة التعليم الفني (مصلحة الشؤون المدرسية)
 - ثانوية التكوين التقنى والمهنى بنواذيب
 - ثانوية التكوين التقني والهني ببوكي

المادة 6 - ستجري الإختبارات ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق 5 10/5/ 99 في المراكز التالية :

- ثانوية التكوين التقنى والمهنى بنواكشوط
 - ثانوية التكوين القني والمهني بنواذيب
 - ثانوية التكوين التقني والمهني ببوكي
- ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري بنواكشوط وعند الحاجة سيتم اللجوء إلى الطاقات الإستيعابية لمدرسة تكوين المعلمين أومؤسسات أخرى من التعليم في نواكشوط وانوانيبو وبوكي.

المادة 7 أ. - تحدد طبيعة الإختبارات ، مدتها وضواربها على النحو التالي :

١.	1 – للإلتحاق بالتكوين التقني والمهني : القسم الصناعي									
	" التوقيت	- ضارب	الدة	طبيعتها	الموادُّ ،					
	من8حتى	. 1	ساعتان	كتابي	اللغـــة					
	10				العربية					
	من10حتى	2	ساعتان	كتابي	الرياضيات					
	12				7,					
	من15حتى	1	ساعتان	كتابي	الفرنسية					
	17									

المادة 8 . - يعتبر الحصول على العلامة صفر عاملا للإقصاء

المادة 9. - ستعين لجان المراقبة والتصحيح بموجب مذكرة عمل صادرة عن الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني بناء على اقتراح من مدير التعليم الفنى.

البادة 10 . - تتشكل لجان وسكرتاريات الإمتحانات كما يلي:

1 - التكوين التقنى والهنئى: الصناعي

الرئيس: ميمون ولد اسواد ؛ مدير ثانوية التكوين التقني المهنى الصناعي بنواكشوط

نواب الرئيس:

يا مادين، مدير ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيب

سيد محمد ولد محمد المختار ، مدير ثانوية التكويس التقني

والمهني ببوكي

السكريتاريا

الأعضاء:

محمد الأمين ولد أحمد الختار، مدير دروس بثانوية التكوين التقنى والهنى الصناعي بنواكشوط

جوب الحسين: استاذ بثانوية التكوين التقني والمسني الصناعي بنواكشوط المهني بنواواكشوط

عبد الله ولند احمد بنابو: استاذ بثانوية التكوين التقني والمهنى الصناعي بنواكشوط المهني بنواكشوط

كان آبو: استاذ بثانوية التكوين التقني والمهني الصناعي بنواكشوط المهني بنواكشوط

الكوري ولد عثمان: استاذ بثانوية التكوين التقني والهني الصناعي بنواكشوط بنواكشوط

ب - التكوين التقني والهني التجاري

لرئيس

The state of the s	- 1	1			, .	
المعينين ولد اييه، مركز الصادر والدراسات والتابعة	۲.:	م التجاري	ني والمني: القس	تكوين التق	- الإلتحاق بال	- 2
		الثوقيت	الضارب	الدة	طبيعتها	المواد
ائب لرئيس: م حمد كابر ولد حمودي مدير ثانوية التكوير	- 1	من8حتى10	2(1 الردوجة)	ساعتان	كتابي	اللغة
لتقني والمهني اللجاري بنواكشوط) 					العربية
سكريتاريا :))	من 10حتي12	1	ساعتان	كتابي	الرياضيات
لأعضاء:	1)	من 15حتى17	1(2 الزدوجة)	ساعتان	-کتابي	اللغة
سيد محمد ولـد السالك ، مديـر دروس بثانويــة التكويـــن	u .					الفرنسية

التقني والهني التجاري

- الحسن ولد بون ؛ استاذ بثانوية التكويين التقني والمهني التجارى

- بشير ولد سيد عال ؛ استاذ بثانوية التكوين التقسني والمهني التجاري

مقر

بتنظ

أشخ

المواذ

بمبا

المادة

- 1

- 1

- 1-

- 2

علی

المادة

التال

- 1

- 2

- با

الماد

التاد

المادة

- طا

يحد

۔ تہ

<u> - اء</u>

<u>۔</u> ش

- ش

المح

13

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد ابن ولد احميد رس G44949 مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة ثانية (ع ق 670) منذ 23 /93/9 حاصل على شهادة مهندس في العلوم الطبقة من معهد التقنيات المتعددة في الريف في باماكو بمالي، مهندسا في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 97/7/14 المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رُقم : 006 ، صادر بتاريخ 3 يناير 2000، يقضى بتعيين وترسيم كاتب شؤون خارجية (سلك دبلوماسي) المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد لمرابط ولد بناهي رس 28221 أستاذ تعليم ثانوي رتبة سادسة (ع ق 1200) مند 98/6/26، حاصل على شهادة سلك ثالث في العلاقات الدولية من مركز الدراسات الدبلوماسية والاستراتجية في بارز بفرنسا، كاتبا في الشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي) درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 1200) بـدون اقدمية وذلك اعتبارا من 17 / 99/6.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 008، صادر بتاریخ 4 ینایر 2000، یقضی بتصحيح وضعية أستاذ في التعليم العالى

المادة الأولى . - تصحيح بعض ترتيبات المقسرر رقسم 536 بتاريخ 29 / 12 / 93 المتعلق بتعيين السيد بامين الملقب لرابط ولد عبد السلام أستاذ متدرب في التعليم العالي وذلك على النحو التالي:

بدلا من : رتبة 6(ع ق 1360)

يقرأ: رتبة 8(ع ق 1360) والباقى بدون تغيير

المادة 2. - تصحح بعش ترتيبات المقرر رقع 23 بتاريخ 97/1/14 المتعلق بترسيم بعض اساتذة التعليم العالي وذلك فيما يعنى السيد بأمين الملقب لرابط ولد عبد السلام طبقا للبيانات التالية:

بدلا من : مستوى أ1 رتبة 6 (ع ق 1260) يقرأ: مستوى أ1 رتبة 8 (ع ق 1360) والباقى بدون تغيير المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية بنتا صاو ؛ استاذة بثانوية التكوين التقنى والمهنى التجاري ب – التكوين التقنى والمهنى التجاري

الرئيس :

ملعينين ولد اييه؛ مركز المصادر والدراسات والتابعة نائب للرئيس: محمد كابر ولد حصودي مدير ثانوية التكوين التقنى والمهنى التجاري بنواكشوط السكرتيتاريا:

الأعضاء:

سيد محمد ولد السالك مدير دروس بثانوية التكويت التقنى والمهنى التجاري

- الحسن ولد بـون استاذ بثانويـة التكويـن التقني والمهني التجاري
- بشير ولد سيد عال ، استاذ بثانوية التكوين التقسني والمهنى التجاري
- بنتا صاو ؛ استادة بثانوية التكويت التقني والمهني التجاري

المادة 11 . - ستعلن، بعد مداولات لجنان الإمتحانيات، لائحة الناجحين حسب الترتيب الإستحقاقي وعدد المقاعد المتاحة ثم المستوى والشعبة كما تصدر نفس اللجان لائحة تكميلية لا يتجاوز عددها 10/1 من القاعد التاحية حسب المستوى والشعبة.

المادة 12 . - يكلف رؤساء المؤسسات المستخدمة كمراكز امتحان، كل حسب اختصاصه بالإعداد البادي للإمتحانات الجارية في مؤسستهم.

المادة 13. يكلف الأ/ين العام لوزارة التهذيب الوطنى ومدير التعليم الفني، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مقرر رقم 004، صادر بتاریخ 3 ینایر 2000، یقضی بتعيين وترسيم مهندس

مقرر رقم 008، صادر بتاريخ 10 يناير 2000، يقضي بتنظيم مسابقة خارجية.

الحادة الأولى . - تنظم مسابقة خارجية لإكتتباب تسعة أشخاص (9) لصالح وزارة التجهيز والنقل وذلك يوم السبت الوافق 15 يناير 2000 ابتاد، من الساعة التاسعة صباحا بمباني المدرسة الوطنية للإدارة

المادة 2 . - تفتح المسابقة في التخصصات التالية :

1 - مهندس معماري

1 - مهندس في الهندسة الدنية (شعبة البناء)

-1 - مهندس عمرانی

4 - فنيين عاليين في الهدسة المدنية (شعبة البناء)

2 - فنيين عاليين في العمران

والمادة 3 . - تفتح المسابقة أمام الأشخاص الموريتانيي الجنسية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

المادة 4. - يجب أن يكون المترشح حاصلا على الشهادات التالية في إحدى التخصصات المطلوبة.

1 – وظيفة مهندس

- شهادة مهندس (باكولوريا + 4 سنوات أم ما يعادل ذلك.

2 - وظيفة فئى عالي

- باكولوريا + 3 سنوات ام ما يعادل ذلك.

المادة 5. - يفتح سنجل الترشحات بمديرية البناءات و المادة و البناءات و الإسكان والعمران بوزارة التجهيز والنقل ابتداء من الاثنين 13 إلى الاربعاء 05 يناير 2000 ايام العمل من الساعة

التاسعة صباحا الى الواحدة زوالا

المادة 6. - يتكون ملف الترشح من العناصر التالية:

- طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة خمسين أوقية يحدد الشعبة المطلوبة.

- تصويح من الترشح يفيد أنه لايزاول عملا عموميا

- اعلان ميلاد

- شهادة جنسية

- شهادة تبريز يقل تاريخها عن 3 اشهر محررة من طرف المحكمة المختصة

• - شهادة صحة تثبّت قدرة المترشح على مزاولة العمـل المطلوب

- نسخة طبق الاصل من الباكولوريا مصدقة من طرف المصالح المختصة.

- نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة مصدقة من طرف المائح المعنية.

- 4 صور شمسية حديثة غير ملونة.

المادة 7. - تحدد طبيعة المواد ؛ تاريخها ؛ مدتها ؛

وضاربها طبقا لبيانات الجدول التالي:

لتاريخ	الضارب ا	المدة والزمن	المواد الكتابية
2000/01/15	3	من س 9 – 12	مادة في التخصص
		(3 ساعات)	
2000/01/15	5 2	من س 12 – 14 (ساعتان)	مادة الثقافة العامة
2000/01/15		مــــن س 15 ـــــ 16 (سَاعة)	اللغة الثانية

المادة 8 . - سيخضع المترشحون القابلون للنجاح في المواد الكتابية لقابلة مع لجنة التحكيم يكون ضارب نتيجتها

المادة 9 . - لا يقبل في لائحة الناجحين بهائيا إلا المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي ام يفوق 20/10 في جميع المواد بعد تطبيق الضوراب.

المادة 10. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزارة التجهيز والنقل كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 010، صادر بتساريخ 4 ينساير 2000، يقضى بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد باببكر الرقام المالي 43389 ، ممرض دولة درجة ثانية رتبة سادسة (علامة قياسية 690) منذ 1990/8/1 ، حاصل على دبلوم فني سامي في الصحة (تخصص علم الاحياء السريري) من وزارة الصحة الجزائرية ، فنيا ساميا في الصحة درجة ثانية رتبة

ثالثة (علامة قياسية 720) بدون اقدمية وذلك اعتبارا من 1992/07/18.

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 016، 8 يناير 2000، يقضي بتعيين وترسيم الطبيبة

المادة الأولى. - تعين وترسم السيدة محجوب بنت ابراهيم ولد اسماعيل رس 41023 طبيبة من سئلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية منذ 93/5/18، حاصلة على شهادة باكالوريوس في الطب من جامعة الملك عبد العزيز في الملكة العربية السعودية ، طبيبة درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 666، صادر بتاريخ 2 سبتمبر 1999، يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية والعصبية ويعين أعضاء لجنة تنسيقه

المادة الأولى. - ينشأ برنامج يدعى برنامج الصحة القلية والعصبية طبقا لترتيبات المقرر رقم ر 112 الصادر بتاريخ 21 مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة تنسيقه كالتالى:

- مدير الحماية الصحية
- مدير مركز الأمراض العقلية والعصبية
 - رئيس مصلحة التهذيب الصحى
- رئيس مصلحة الصحة العقلية / م و ص ن ع
- رئيس مصلحة الصحة العصبية / م و صو ن ع
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشعل والشباب والرياضة
 - ممثل عن وزارة العدل
 - ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
 - ممثل عن وزارة الداخلية
 - ممثل عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
 - ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

- ممثل عن كل ممول
- منسق برنامج الصحة العقلية والعصبية، سكرتير اللجنة المادة 2. تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر المادة 3. يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا المقرر

القرر رقم 010، صادر بتاريخ 11 يناير 2000، المتضمن الإنشاء وتنظيم لجنة المادقة والتصديق على المخططات النموذجية للمنشآت الصحية

المادة الأولى. - يتم في وزارة الصحة والشؤون لاجتماعية إنشاء لجنة مكلفة بالتصديق على البرامج العمرانية والمصادقة على النظام الوظيفي والمستوى النهائي للمنشآت الصحية.

المادة 2. - تتألف اللجنة التي يرأسها الأسين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية من الأعضاء التاليين:

- مدير الشؤون الإدارية والمالية لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
- مدير الحماية الصحية لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
 - مدير الصيدلة والأدوية
 - مدير تسيير الإستثمارات
- ممثل مدير البناء والإسكان والعمران (وزارة التجهير والنقل) (متخصص عمراني وفي الهندسة الدنية)
- طبيب رئيسي لدائسرة مسن وزارة الصحسة والشسؤون الإجتماعية
- ممرض مسؤول قسم صحي من وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
 - متخصص في التجهيرات الطبية

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا المقسرر الذي ينشس في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم: 798، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1999، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

المادة الأولى . - يرخص للسيد : محمد الامين ولد داداه ، بفتخ معهد إسلامي يدعى : «معهد ذي النورين»

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وآداب اللغة العربية.

المادة 3. - يعتبر السيد: محمد الأمين ولد داداه مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

– نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 072، صادر بتاريخ 14 يناير 2000، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية

المادة الأولى. - تنشأ لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية. تلحق بهذه البنية هيأتان دائمتان للدعم اللوجستي والإداري والدراسات والمتابعة. يكون مقر اللجنة في وزارة الاتصال والعاقات مع الدلان.

المادة 2. - تتولى اللجنة الوطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتنصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية المهمة التالية:

تنسيق ومتابعة برامج النشاط المنفذة من طرف الشركاء في إطار تنفيذ محاور «المناصرة / الاتصال/ التعبئة الاجتماعية» اعلام واسداء المشورة وتوجيه واضعي ومخططي برامج التنمية في مجال المناصرة والاتصال والتعبئة الاجتماعية باعتبارها استارتيجيات للتنمية ؛

دعم النشاطات الهادفة إلى تعبئة المادر لإنجاز المشروعات في إطار برامج التعاون بين موريتانيا ومنظومة الأمم المتحدة. وشركاء التنمية الآخرين.

القيام بالنشاطات الهادفة إلى صياغة استراتيجية وطنية للاتصال.

دعم وتطوير نشاطات تكوين الكونين في مجال التنمية ؛ دراسة واقتراح كل طرق الدعم المؤسسي في إطار مهمتها ؛

دراسة واقتراح كل الطرق لتعبئة المسادر البشرية في مجال المناصرة والاتصال والتعبئة الإجتماعية ،

دراسة واقتراح كل النشاطات الهادفة إلى تحيين أهداف البرامج الوطنية في مجال المناصرة والتصال والتعبئة الاحتماعية ؛

تأمين كل اشكال نشاطات الإعلام والبحث والتكوين وتنسيق وتعبئة المسادر من اجل الوصول إلى دمج الإتصال في دعم البرامج الوطنية للتنمية.

المادة 3. - تسير اللجنة ، وفقا للأنظمة الجارية ، الأموال التي تتلقاها في إطار نشاطاتها ؛

رئيس اللجنة هو السؤول عن تسيير هذه المصادر ؟

يحدد النظام الداخلي الطرق العملية للتسبير المالي ولتسيير اللاحدة الوطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية.

المادة 4. - يتكون اللجنة الوطئية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية من:

- المكلف بمهمة لدى وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان : رئيسا
- مدير التنمية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية: نائبا للرئيس

الأعضاء:

أعضاء دائمين معينين من طرف القطاعات التالية :

- وزارة الصحة والشؤون الأجتماعية ؛
- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛
 - وزارة التنمية الريفية والبيئة.
 - وزارة التهذيب الوطني
 - وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- كتابة الدولة الكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الاصلى،
 - كتابة الدولة لشؤون المرأة
- الفوّضية الكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر وبالدمج
 - الوكالة الوريتانية للانباء
 - اداعة موريتانيا
 - تلفزة موريتانيا

المراقبون: شركاء التنمية الذين يدعمون برامج الاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية.

المادة 5. - الرئيس مسؤول أمام وزيسر الاتصال والعلاقات مع البرلمان عن حسن تسيير اللجنة.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسها وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة. يحدد جدول الأعمال من طرف الرئيس

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالمة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجح. وحدهم الاعضاء الدائمون هم الذين يتمتعون بحق التصويت.

المادة 6 . - تزود اللجنة الوطنية ببنيتين دائمتين :

- بنية للدعم اللوجستي والإداري

- بنية للدراسات والتابعة.

المادة 7. - تسير بنية الدعم اللوجستي والإداري من طرف مسؤول معين من قبل اللجنة بناء على اقتارح من رئيسها. وتؤمن سكرتارية اللجنة والتسيير الإداري لعمالها ومعداتها ومصادرها الأخرى

المادة .8 - ... تسير بنية الدراسات والمتابعة من طرف منسق معين من قبل اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها، وتحدد هذه البنية مجالات البحث ذات الصلة بتنفيذ البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الإجتماعية، طبقا للمعايير العلمية، وتصوغ التوصيات الضرورية لزيادة كفاءتها.

المادة 9. - يتلقى اعضاء بنية الدعم اللوجستي والإداري وبنيبة الدراسات والمتابعة، بشرط توفر المصادر الماليسة، تعوضات.

يتم تحديد هذه التعويضات من طرف اللجنة الوطنيسة لتنسيق السبرامج الوطنيسة للاتصاك والناصرة والتعبئسة الإجتماعية.

الماد 10. – يكلف الأمينان العامان لوزارتي الاتصال والعلاقات مع البرلمان والشؤون الاقتصادية والتنمية وكذا المكلف بمهمة في وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ المقرر الحالي الذي ينشر في لجريدة الرسمية.

3 -- إشعارات

وصل رقم 0141 بتاريخ 17 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "العمل و التفكير من أجل التنمية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدنياه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عالي ولد لمرابط

الأمينة العام: أم كلثوم بنت محمدن

أمينة الخزينة: مريم بنت عبد الرحمن.

وصل رقم 0160 بتاريخ 01 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "التطهير - الصحة - التنمية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يوتيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية و تنموية؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد أمبارك 1954 روصو

الأمين العام: د/ محمود ولد أمبارك 1964 أمبلل أمين الخزينة: أوريزك ولد أمبيارك 1962 روصو

وصل رقم 0163 بتاريخ 03 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "أصدقاء شنقيط للعمل الإنساني"

يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناوي وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصة اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق المدرات

أهداف الجمعية: تنموية؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد النمود 1976 شنقيط نائب الرئيس: محمد البشير ولد أحمد تلمود 1973 شنقيط

الأمين العام: أمم ولد أحمتي ولد عيسى 1976 شنقيط

وصل رقم 0148 بتاريخ 22 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية المبتكرين و المبدعين الموريتانيين"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ترقية الإبداع و الإبتكار؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد آمين 1967 أطار

الأمين العام: تارو ولد السوداني 1951 كيفه

مسؤول العلاقات الخارجية: سيد الختار ولد أحمد عتى.

وصل رقم 0166 بتاريخ 17 أغسطس 1999 بالإعلان عن جمعيّة تسمى: "جمعيّة إغاثيّة المرضى و المصابين بسداء السكري" ن 30

للطلب

يدعح

الحدو

حافة

30 دا المث

سئتيا

دار ال 162 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعيية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية و صحية؛

ألمقر: – انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد بوديد

الأمين العام: الشيخ ماء العينين ولد محمد محمود، 1974

1976

انواذيبو

أمين الخزينة: بابه ولد أحمد

أكجوجت.

وصل رقم 0170 بتاريخ 17 أغسطس 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية الرفق بالحيوانات الاهلية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات الستيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية الذكبورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا المتضيات المادة 12 من

القانون رقسم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح نوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و إنسانية ؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللَّجنة التنفيذية:

الرئيس: المطفى ولد محمد 1951 واد الناقة

محمدن الزايد ولد محمد، عضو 1956 واد الناقة

4 – إعلانات

تصويــــب:

الجويدة الرسمية رقم 886 بتاريخ 1996/09/15، الصفحة 402 إعلان رسم الحدود الثاني.

إقرا:

قطعة أرض مستطيلة الشكل تقدر مساحتها 17 هـ .آر، 11 آر و 28 سنتيار، يحدها من الشماك و من الشرق و من الغرب قطع غير مسجلة و من الجنوب طريق الأمل، التي قد طلب تسجيلها التجمع التعاوني للسيد/ محمد عبدا لله ولد عبد الله ولد الله ولد الله عبد ال

ندلا من:

محمد عبد الله ولد عبد الله. و الباقي بدون تغيير.

انواكشوط بتاريخ 2000/06/17 حافظ الملكية والحقوق العقارية

يا هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/05/30 إلى تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر، 50 سنتيار تعزف القسيمة تحت رقم : 162 ، الحي الساكن، دار النعيم، و يحدها من الشمال طريق أكجوجت و مس الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 163 و من الغرب القسيمة 1912 بتاريخ الفلات القسيمة 1912 بتاريخ القسيمة 1912 بتاريخ 1999/03/11

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهـم الامـر الى حضـور رسـ الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

3/11 یدعو الحدو حافظ حافظ التمث التمث

الشرز

الغرب

ولد ال

30 دة

سنتيار

و يحد

من الج

قد طلد رقم 9

999

يدعى الحدوا حافظ

اعلان رسم حدود
يقام في705/899 اعلى تمام الساعة 10 و 1999/05/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم لمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 00 نتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 163، الحي الساكن، دار النعيم، و يحدها من الشمال القسيمة 162 و من الشرق طريق دا و من الغرب القسيمة 164 في طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الداها ولد العنشي تبعالطاب رقم 193 بتاريخ 1999/03/11

196

من

تعلق

ے قد

ولد

28 .

بيد/

10 و

، 50

اکن،

ىرپ

اريخ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الاصر ال حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في10/05/30 يقام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيسم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آد، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 164، الحي الساكن، بار النعيم، و يحدها من الشمال القسيمة 165 و القسيمة 162 و من الشرق القسيمة 163 و من الجنوب طريق د/إ و الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الناها ولد الحنشي تبعا للطلب رقم 194 بتاريخ 1999/03/11

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الاصر ال حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية.

يا هودو عبدوك

اعلان رسم خدود

يقام في 100/05/30 على تمام الساعة 10 و المناعة 10 و المناعة 10 و المناعة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم التشل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 30 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 165، الحي الساكن، المرا النعيم، و يحدها من الشمال طريق أكبوجت و من الشرق القسيمة 164 و من الجنوب القسيمة 164 و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها النيد/ أحمد ولد الداها ولد الحنشي تبعا للطلب رقم 195 بتاريخ 11/10/1999 و المنابق عنهم يتمتعون بانابة صحيحة الحافظ اللكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في2/2000/05/15 يقام الساعة 10 و 2000 و دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة أرض مبنية تقدد مساحتها 03 آر، 60 أستيار تعرف القسيمة تحت رقم : 930 و 392، الحي 6 ، ويحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 949 و 393 و من الغوب القسيمة 388 و 393 و من الغوب القسيمة 388 و 493 و دا للغوب القسيمة 388 و 393 و من الغوب القسيمة 388 و 393 و من الغوب القسيمة 388 و 303 و من الغوب القسيمة 300 و من الغوب الغوب القسيمة 300 و من الغوب ا

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة أحافظ اللكية.

با هودو عبدول

اعلان رستم حدود

يقام في51/2000/05/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 0 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 548، و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 549 و من الجنوب القسيمة 547 قد طلب تشجيلها السيد/ أحمد ولد باه تبعا للطلب رقم 946 بتاريخ 1999/08/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر ال حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/31 تمام الساعة 10 و و دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 199 أمكيزيره، الحي 30 و يحدها من الشمال القسيمة 697 و من الشرق القسيمة 700 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد سالم ولد المختار ولد عمار تبعالطلب رقم 952 بتاريخ 1999/09/06

يدعى كافة الاشخاص آلذين يهمهـم الامـر الى حضور رسـم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

أعلان رسم حدود

يقام في - - - /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 566، الحي 1، عرفات، و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 569 و من الجنوب القسيمة 563 و من الجنوب تسجيلها السيد/ المطفى ولد محمد الأمين تبعا للطلب رقم 959 بتاريخ 98/08/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وأرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في70/05/30ملى تمام الساعة 10 و 30/05/05 ملى تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر، تعرف القسيمة بدون رقم، تنويش، و يحدها من الشمال طريق د/إ و 730 و 736، 736، 736 و 738 و مسن المغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد الأمين تبعا للطلب رقم 972 بتاريخ 1999/12/30 يعمهم الامر الى حضور رسم يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

با هودو عبدول

د/إ ومن الجنوب القسيمة 942 و 944 و من الشرق القسيمة رقم 941 ومن الغرب القسيمة 937

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى عقد ادارى. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هـذا التجيـل بـين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقـت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ اللكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشعري رقام 1128 المقادم بتاريخ 128 المقادم بتاريخ 2000/05/16 المقادم المقيام في الواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة السرارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 10 آر و 20 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة : 1517 المنطقة 4، وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 1518 و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 1518.

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى عقد ادارى. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هـذا التجيـل بـين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقـت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبحيا للطلب الشيرعي رقيم 1130 القيدم بتساريخ 15/00/05/16 القيدم 2000/05/16 الفيد المختار، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة السرارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 أو 90 سنتياز انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 3722، المنطقة 7، وتجدها من الشمال طريق دال ومن الجنوب القسيمة وم 3732 و من الشيرة القسيمة رقم 3727 ومن الغرب القسيمة 3731.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هــذا التجيـل بــين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقــت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعدا للطلب الشرعي رقسم 1134 القسدم بتساريخ تبعدا للطلب الشرعي رقسم 1134 القسدم بتساريخ 2000/06/07 طلب السيد / محمد المطفى ولد سيدي محمد، المقيم في أنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنني حضوي مشيد على شكل مستطيل تقسدر مساحته ب 03 آر و 00 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة : 65 و 67 مي س، توسعة، وتحدها من الشمال طريق د/إ ومن الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة رقم 63 و 60 ومن الغرب طريق د/إ

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هـندا التجيـل بـين
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقـت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعيا للطلب الشيرعي رقيم 1113 المقيدم بتياريخ 2000/04/20 طلب السيد / محسد زمطيان المقييم في انواكشوط/ لكمر تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 02 آر و 25 سنتيار انواكشوط لكصير القديم وتعيرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 159 مكرر، وتحدها من الشرق طريق دون إسم ومن الجنوب القسيمة 159 ومن الشرق القسيمة رقم 157 مكرر ومن الغرب طريق رقم 22.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجييل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ اللكية العقارية

البدائسية المقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعيا للطاحب الشرعي رقيم 1124 القيدم بتياريخ 2000/04/30 القيدم في 2000/04/30 المقاري في دائرة الترارزة لمبنى الواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 10 آر و 50 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة : 400، حي 5، وتحدها من الشمال القسيمة رقم 401 ومن الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة رقم 402 ومن الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى عقد ادارى. ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ اللكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا الطاب الشرعي رقام 1127 القادم بتاريخ 2000/04/30 طلب السيد / محمد أحمد ولد محمدو ولد شربف، القيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة : 817، حي س، توسعة كرفور، وتحدها من الشمال طريق د/إ ومن الجنوب القسيمة 204 و من الشرق القسيمة رقم 805 ومن الغرب القسيمة 806

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى عقد ادارى. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيبل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار غلى الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبحيا للطلب الشسرعي رقيم 1125 المسدم بتساريخ 2000/04/30 طلب السيد / سيد أحمد ولد السوء المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة السرارزة المبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 10 آر و 80 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة و 939، حى س، كرفور، وتحدها من الشمال طريق

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى تبعب اللطلب الشرعي رقسم 1137 المقدم بتساريخ 2000/06/15 طلب السيد / محمد محمدود ولد محمد الأمين، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقباري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 04 آر و 80 سنتيار انواكشوط وتعرف هـذه القسيمة باسم القسيمة: 107 و 108، وتحدها من الشمال طريق رقم 2 ومن الجنوب طريق د/إ و من الشوق القسيمة رقم 105 و 106 ومن الغرب القسيمة 108 و 110.

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى عقد ادارى. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري ا للطلب الشرعي رقام 1138 المقادم بتساريخ 2000/06/15 طلب السيد/ محمدو ولد محمد الشيخ، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البنى حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 44 سنتيار انواكشوط وتعرف هذه القسيمة باس القسيمة: 248 حــى 1م تنســويلم، وتحدهــا مــن الشــمال القسيمة 249 ومن الجنوب طريق د/إ و من الشـرق القسـيمة

> رقم 255 ومن الغرب طريق د/إ. كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1139 المقدم بتساريخ 2000/06/15 طلب السيد/ أحمد ولد سيدي، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتسرارزة لمبن حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار انواكشـوط وتعـرف هــذه القسـيمة باسـ القسيمة: 12، وتحدها من الشمال منزل و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق جار ومن الغرب طريق أنواكشوط - روصو. كما يصوح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع إدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات